بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى والصلوة على نبيه وعلى عباده الذين اصطفى
فهذه كلمات في بيان مسئلة وقعت جرحيها بين اهل عصرنا وهو ان الرجل
اذا قال طلقت زوجتي وانكرت الزوجة طلاقها فهل يسمع اقرار الرجل على الزوجة
بان يترتب عليه سقوط القسم والنفقة وامثالها بعد قبول اقراره على نفسه
في سقوط تسلطه عليها ام لا والظن انه لا ينبغي الاشكال في عدم الاكتفاء
به في حق الزوجة وذهب جماعة من المعاصرين الى سماعه بالنسبة
اليها ايضا فلنمهد لبيان ذلك مقدمات المقدمة الاولى قد يختلف المعنى
اللغوي والعرف العام وعرف الشرع وعرف المتشرعة وعرف الفقهاء وقد
يتحد ولا بد للفقيه ان يميز بين الاصطلاحات لئلا يشتبه عرف الفقهاء
بغيره فانه قد يكون العرف مختلفا بهم كما انهم عرفوا البئر بمجمع ماء نابع من الارض
لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا وذلك انهم لما علموا ان حكم هذا
القسم من الماء مخالف لغيره من المياه وعرفوا ان الاخبار التي وردت في الحكم
الخاص انما هو في هذا القسم الخاص من البئر لا في مثل بئر القنوات والعيون
ولا فيما يترشح فيه الماء من دون نبع وضعوا البيان حكم هذا القسم من الماء
بابا وجعلوا موضوعه ماء البئر وعرفوا البئر باذكر لئلا يشتبه كلام المسئلة

ولا يستلزم ذلك كون الخبر هو مفاد اصطلاح الشارع والمتشرعة فضلا عن العرف
واللغة وكذا الكلام في الحيض والنفاس ونحوهما فنحن نقول لفظ الاقرار وان كان
في اللغة بمعنى الاثبات وافادة القرار ولكنه في عرف الفقهاء عبارة عن اخبار
جازم بحق لازم او بحق سابق وزاد بعضهم كلمة للمخبر يعني ثبوت حق لغيره عليه او سقوط
حق له عن الغير وزيادة لفظ للمخبر لئلا ينتقض طرده بالشهادة كما صرح به في المسالك
فانه لولاه لصدق التعريف على الشهادة ايضا وبالجملة قبل هذا القيد كان يفيد
الاخبار بحق المضر او المنتفع احد سواء كان المخبر هو المخبر او غيره فزاد بعضهم هذا اللفظ
ليخصص التعريف بالمخبر فالاخبار عن لزوم حق للمخبر على الغير لا يدخل في التعريف
ولا يمكن ارادة ذلك من هذا اللفظ لانه يستلزم اخراج الاقرار الحقيقي
عن الحد او ارادة النفع والضرر كليهما من اللام فتعين ارادة ما ذكرنا لا غير
وموضوع كتاب الاقرار هو هذا المعنى ولعل من ترك هذا القيد ايضا مراده ذلك
واعتمد على ظهوره من سائر عباراتهم وتمثيلاتهم لما بعد ذلك من ذكر التعريف
بحيث يظهر عنهما انه جزء التعريف ومما يدل على ذلك انه يستدل لما لحجية الاقرار
بعد ذكر تعريفه بما ذكرنا بالعقل والنقل اما العقل فهو ان العاقل لا يكذب على نفسه بما يضره
واما النقل فهو آيات كثيرة منها قوله تعالى كونوا قوامين بالحق شهداء لله ولو

من علاء ميرزا

على النفس قالوا اقال المفسّرون لشهادة المرء على نفسه اقرار وورد الاخبار الكثيرة منها
مثل قوله عز قولوا الحق ولو على انفسكم وكلما ورد في تضاعيف الفقه من الاخبار
الامامية مثل اجراء الحد بسبب اقرار الزنا ونحو ذلك ومما يشهد بما ذكرنا انهم جعلوا
اركانه اربعة الصيغة والمقر والمقر له والمقر به وصرحوا في مقام بيان الصيغة بانه
اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب وكلما ذكروه من الامثلة دالة على الاخبار
عن ثبوت حق سابق على المخبر او سقوط حقه عن الغير مثل له على كذا او عندي كذا
ومثل ذلك ومما يشهد بذلك ما ذكره في المسالك في مسئلة اقرار الصبي
بالبلوغ فانه قال وفي الحقيقة دعوى الصبي البلوغ بالاحتلام وغيره او نحوه ليس
اقرارا لان الاقرار اخبار عن ثبوت حق عليه للغير ونفس البلوغ ليس كذلك
ولهذا يطالب مدعي البلوغ بالبينة الى آخر ما ذكره والحاصل ان الاقرار في عرف
الفقهاء حقيقة فيما ذكرنا نعم قد يطلقون على ما هو اقرار على الغير في باب المرافعة
فيقولون هذا اقرار على الغير وهو غير مسموع وهذا لا يوجب صيرورته حقيقة في الاعم
بل الاستعمال حقيقة في الاعم من الحقيقة ثم ربما يظهر الاشكال من المحقق الاردبيلي ره
في الاقرار المعلق ومنع كون سعة الحق والاطلاق مفهوما شرعا مؤيدا باطلاقه
على الاعم وان ذلك اصطلاح الاصحاب ثم رده باصالة البراءة عن لزومه

وعدم وجوب الوفاء بالوعد على ما يظهر من الاصحاب وان كان ظاهر بعض الآيات والاخبار
الوجوب ثم استشكل في كونه وعدا ايضا وكذا في دخوله تحت عموم المسلمون عند شروطهم
ولم نقف على من قال بكون الاخبار عن ثبوت حق للمخبر على الغير اقرارا حقيقة وظني
ان هذا المطلب مما لا يحتاج الى بسط واستدلال فانه غير خفي على المطلع بل عكس
ادعا الحقيقة العرفية فيما يقابل اللغوية قال الجوهري في الصحاح اقر بالحق اعترف به
وقال في باب الفاء الاعتراف بالذنب الاقرار به ولا ينافيه ما نقل عن الفاضل
انه الاذعان للحق المقدمة التاسعة قد سمعت من لزوم حمل اقوال وافعال
المسلمين على الصحة يحتاج معرفة حقيقة ذلك الى تفصيل وتنقيح وما هو
ان المراد منه كل فعل او قول يحتمل صدوره عن المسلم عن وجه صحيح او عن وجه
فاسد فينبغي ان يحمل على الوجه الصحيح ما لم يزاحمه قول مسلم آخر او فعله او كلاهما
او لزوم اشتغال ذمة بريئة او نحو ذلك والا فلا بد من المراجعة الى القواعد
الممهدة لذلك ولذلك اذا رأينا مسلما بيده عينا لا في يد مسلم آخر فان صدقنا
المدعي لابد ان يكذب المدعى عليه فهو ايضا مسلم ويقول بانه مالي وتعارض القولين
وان كان يوجب التساقط ولكن لما كان قول المدعى عليه معتضدا بفعله ايضا
فكان اقوى فلذلك يكلف المدعي بالبينة التي هي صعب والمدعى عليه باليمين

الى القواعد صح

التي هي اسهل وكذلك الكلام اذا ادعى عليه مالاً في ذمته فانه يعارض قول المسلم في

انكاره فذلك مع اعتضاده باصالة البرائة وعدم اشتغال الذمة فالقول في مقابل

القول والفعل واصالة البرائة في مقابل البينة واما الخبر فيكتفى فيه بالعدالة والوثوق

لانه لا يثبت حقا على مسلم خاص لان الخبر هو ما كان مفهومه عاما بخلاف الشهادة

فالشهادة لما كانت مثبتة للحق على الشخص فلابد فيها من قوة زائدة ولذلك اعتبر

فيها التعدد مع العدالة حتى يسع مع قوة قول المسلم وفعله وبرائة ذمته واما الخبر فلا

يتصدى الا لاثبات حكم مطلق للمكلفين كقول الشيعة لكل امر مقسوم فيكتفى

فيه بحجية الخبر او حصول الظن كما هو المختار واما الاقرار فلما كان هو قول

مسلم لا يدافعه غيره لانه في الحقيقة اقرار على النفس كما مر بيانه ومع ذلك فيعتضد

بملاحظة ان العاقل لا يكذب على نفسه فيما يضره فهو مسموع لمقتضى اصالة صدق

قول المسلم فالاقرار في مقابل الدعوى فانه اخبار بضرر النفس وهي اخبار بنفع الغير

وقد يطلق الاقرار على الدعوى ولا ريب انه ايضا من باب المسامحة ولذلك

تريهم يقولون جواب المدعى اما انكار او اقرار او سكوت المقدمة الثالثة الاقرار

قد يكون بلفظ صريح فيدل عليه مطابقة كقوله له في ذمتي درهم او ظاهر كقوله لك علي

درهم وقد يكون بلفظ يدل عليه تضمنا او التزاما مثل ان يقول له اليس عليك

كما في قال اقبضتك او وهبته او بعته فيصير مقرا او ينقلب مدعيا وقد
يكون الشيء في صورة الدعوى ويكون الدعوى ويكون اقرارا من وجه او يصير اقرارا
من جهة وكذلك قد يكون شهادة ويستلزم الاقرار من وجه او يصير اقرارا آخر بحال
آخر وهكذا او لذلك قد تريهم يطلقون الاقرار على الشهادة او الدعوى ولنذكر
بعض المواضع قال العلامة ره في عده ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه
كذا الاقرار
صح تعويلا على صاحب اليد والاقرب انه فداء في طرفه بيع في البائع فلا يثبت
فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت في بيع من
ينعتق على المشتري وقال فخر المحققين في شرحه الشهادة على الغير بعتق
في ملكه يكون اقرارا من الشاهد من وجه بمعنى انه لو لم ينفذ شهادته وحصل
يوما من الدهر في يده يحكم له بالشهادة فكان ملكه تحقق تلك الصورة
للاقرار حكم عليه بمقتضاها فلو قال ان زيدا اعتق عبده ثم ملكه يحكم بحريته في الحال
بمجرد قوله فلو اقدم على شرائه قال الشيخ ره في طريق الشراء آه والظاهر انه يريد في الظاهر
الى ان قال وقال قوم انه ليس شراء بل افتداء لان البيع عقد مركب من جزئين
ايجاب وقبول عن مختار بصحتهما وفيما نحن فيه احدهما والقبول غير صحيح بالنسبة
الى البيع لاعتراف المشتري بحريته وامتناع شراء الحر والتحقيق ما قاله
المصنف

المصنف وهو انه لا يجتمع فيه العنوانان جمعاً فهو بيع من جهة البايع لانه جاعله وفداء
واستيفاء من جهة المشتري للحكم على كل باقرار وعملاً بعموم الخبر انتهى بل الشيء الواحد
قد يكون قابلاً لكونه اقراراً على نفس المخبر وعلى غيره باختلاف الاحوال مثل الطلاق
ماهيته مشتملة على امور مثل قطع سلطنة الزوج على الزوجية ومثل سقوط حق
القسم والنفقة ونحو ذلك فالاقرار بالطلاق من الجهة الاولى اقرار حقيقي
ومن الثانية اقرار على الغير بل قد يكون الجهة الاولى مرة اقراراً حقيقياً كما لو كان
قطع السلطنة مقتضياً له حتى الاقرار وقد يكون المواصلة محبوبة له وكذلك
في جانب المرءة فاذا كان المفارقة محبوبة للزوجة وتكون راضية بترك القسم
والنفقة ويكون الزوج منكراً للطلاق ثم باتدعى الطلاق فاذا اقر الزوج
بالطلاق ح يكون اقراراً على نفسه لا على الزوجية واذا كان الزوج راغباً الى
الفراق والزوجة منكرة فليس ذلك اقراراً على نفسه من جهة قطع السلطنة
وكذلك الاقرار بالرجعة في العدة قد يختلف الحال فيه بالنسبة الى حال الزوجين
فقد يصير دعوى الرجوع اقراراً على النفس وقد يكون على الغير فيختلف الحكم با
باختلاف الموارد ويظهر فيه جميع ذلك ان مثل الطلاق والرجعة مما لكونه
امره بيد شخص واحد فقط يكون مركباً من امور قد يختلف بعضها بالنسبة

فقد مر

بالنسبة الى الزوجين فيكون اقرارا على النفس من جهة فيسمع واقرارا على الغير
من اخرى فلا يسمع والجهتان ايضا قد تتعاكسان كما مر في قول الشيخ في ط
في كتاب الرجعة في مسألة ما اختلفا في الزوج طلقتك في شوال
وقالت لا بل طلقتني في رمضان فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الطلاق
وان كانت بالعكس من هذا في الزوج طلقتك في رمضان وقالت لا بل
طلقتني في شوال فالقول قولها لانها تطول على نفسها العدة غير انه لا يسقط
النفقة عن الزوج فيما زاد على ما يريد الا ان يقيم بينة كما اذا اختلفا في الزوج
طلقتك قبل الدخول وقالت بعد الدخول فانا نقبل قول الزوج في سقوط
نصف المهر ونقبل قول الزوجة في وجوب العدة لانه تقر بها ومثله كلام ابن
البراج وغيره على ما نقل عنهم فان قلت فنحن وان سلمنا ان التسمية بالاقرار
على النفس يختلف باختلاف الحيثيات فان الاخبار عن سقوط التسلط على
الزوجة مثلا اقرار على النفس والاخبار عن سقوط حقها من النفقة اقرار
على الغير لكن الكلام في اللفظ الدال على ذلك الاخبار فاذا اخبر عن الطلاق
بقوله ان سلطنتي قد انقطعت عنها وان حقها قد سقط عني فلا ريب
ان الاول اقرار على النفس والثاني على الغير واما لو اخبر عن ذلك بقوله

ان طلقتها في العام فلازم دلالته الاعلى سقوط سلطنته عنها اذ ليس معنى

هذا الكلام بالدلالة الاولى الا ذلك لان معنى الطلاق وماهيته انما هو اسقاط

السلطنة عنها ودلالتها على سقوط حقها عنه من باب دلالة التبعية بدلالة

الاشارة فلا يدل هذا اللفظ على الاقرار بالدلالة الاصلية واما ما ذكرت من كون

الاقرار بحرية العبد بعد ذلك عبد الغير اقرارا على النفس فهو ان يسمى اقرارا

على النفس باعتبار زمان تملكه للعبد بعد ذلك وصيرورة امره اليه في الزمان

المتاخر عن صدور هذا اللفظ عنه وما اشبه ذلك باحكام الصبي الجارية عليه بعد

البلوغ باعتبار الاسباب الحاصلة قبله كوجوب الوضوء للحدث السابق على

البلوغ ولما كان حقيقة الاقرار على النفس هو الاخبار عن ثبوت حق للغير عليه

او سقوط حق له على الغير وكان معنى الطلاق وماهيته الاصلية هو ازالة قيد النكاح

وقطع سلطنته على الزوجة الثابتة بالنكاح وكان امرها اليه بعد وقوع النكاح فكان

الاخبار بوقوعه اذا صدر عن الزوج اقرارا عن الزوجة ادعاء ولا يلاحظ التوابع

واللوازم الخارجة عنه فالطلاق والاخبار به كالعتق والاخبار به ولذا كانا

معا من الايقاعات وامرهما الى واحد وحقيقة الاول فك ملكية البضع والثاني

فك ملكية الرقبة ولا يلاحظ الحقوق اللاحقة الثابتة مع بقاء الملكية على الزوج

في الطلاق ح

والمولى حتى يصير الاقرار به والبهما اقرار على الغير واما ما ذكرت اخيرا من ان مدخلية
الحب والكراهة في التسمية بالاقرار والدعوى علاوة لهما في حقيقتهما ولذا
لم يؤخذ شيء منهما في حد احدهما قلت لا يجدي ما ذكرت في بيان ما مر منه ولا يضرنا اصلا اذ
غاية ذلك ان بالاخبار عن الطلاق لا يثبت حق للزوجة لاجل النفقة
مثلا لانه يثبت بعد بينهما ونحن ايضا لا نقول بان الاقرار بالطلاق بالنسبة
الى النفقة مثلا يقابل القول بانه لا يضرنا واما ثبوت النفقة فهو حاصل
بثبوت الزوجية الى نفقة المسلمة بل للمدار عليها ضمنا بالاقرار بالطلاق
ايضا وانت ايضا اعترفت بانه لا يلاحظ التوابع واللوازم الخارجة عن ماهية
الطلاق والعتق كما لا يلاحظ شؤونهما ولا يلاحظ نفعهما ايضا فحكمهما مسكوت
عنه في الطلاق والعتق سقوط التسلط عن الزوجة والعبد ثبت اقراره
على نفسه فكان ان الايقاع بالنسبة الى الشخص واحد ولا يشترك معه غيره في
العقد انما هو بالنسبة الى الشخص ولا يسقط حق احدهما باقرار الغير على نفسه
والاقرار انما ثبت حكما ظاهرا لا يتجاوز عن المقر الى الغير فلا ينفعك
اثبات كون قول الزوج طلقت زوجتي بمعنى اسقطت سلطنتي عنها
اسقاط حق الزوجة نعم يثبت الطلاق في نفس الامر فهو كما يسقط تسلط

الزوج يسقط بسببها حق الزوجة في النفقة واما ما سلمت من كون الاخبار
عن حرية عبد الغير اقرارا على نفسه باعتبار تملكه له في الزمان المتأخر عنه فمع
صدوره الفضله فهو فرع على ما ثبت عليه الكلام من كون المعتبر في اللفظ
الدال على الاقرار هو الدلالة الاصلية ولا يلاحظ التوابع واللوازم الى رجع
وسلمت ان الاقرار هو الاخبار عن ثبوت حق لازم للمخبر عليه او سقوط حق
له على الغير وقول زيد ان غانما الذي هو عبد عمرو حر مثلا لا يدل بالاصالة
على شيء منهما لعدم ثبوت حق له عليه حتى يلزم عليه نعم يدل القول بانه حر
بالالتزام التبعي على انه لو اراد تملكه فيما بعد لا يجوز له فاذا اعتبرت هذا
في تحقق الاقرار على النفس فلم لا تعتبر مثله في الاخبار عن الطلاق في
تحقق الاقرار على الزوجة لسقوط النفقة نعم يمكن ان يقال ان جواز تملك العبد
وحلية شراءه حق من حقوق المخبر فاذا اخبر بحرية العبد في زمان فاسقط حقه
من جواز شراءه وتملكه مطلقا وان لم يتفطن بذلك وما اشبهه بهذا قولهم ان
العلم بالشيء لا يستلزم العلم بانه عالم به مع انه لو كان التفطن شرطا فيرد عليك
ايضا انه اذا لم يتفطن الزوج حين الاقرار بالطلاق بان ذلك مستلزم لسقوط
نفقة الزوجة ولا يوجب سقوطه فان قلت انه لازم لنفي الطلاق وما يشبه

وبعد التلفظ لا ينفك عنه قلت انه لازم الطلاق للواقع الثابت فى
نفس الامر لا للاقرار بالطلاق كما التزما سابقا الا ان نقول من اقر
انه زنى بامرءة زيد ثم طلقها زيد بعد حين انه لا يجوز منعه من تزويجها اذ
ليس باقراره على حرمة المرءة عليه ابدا لانه لم يكن له حق فى التزويج حين الاقرار
حتى يسقط به بل لا يبقى لك هذا القول لان جواز التزويج المرءة بعد مفارقته
الزوج من الحقوق الثابتة بالكتاب والسنة واقراره بالزنى بها حين
كونها متزوجة اعتراف لسقوط هذا الحق له وان لم يتفطن به حكما انه
لا يسقط عنه الحد بسبب الاعتراف ان لم يتفطن لان الزنى يوجب الرجم فكذالك
لا يسقط عنه الحرمة الابدية مع عدم التفطن بهما انا نقول لا نم ان معنى الطلاق
وماهيته الاصلية انما هو قطع سلطنة الزوج الثابتة بالنكاح الذى امره بشيء
بعد وقوع النكاح حتى يتوهم ان اخبار الزوج به اقراره اخبار الزوجة به ادعاء
بل نقول كما ان النكاح والزوجية عبارة عن علاقة بين الزوجين يوجب
ثبوت بعض الحقوق له عليها وبعض الحقوق لها عليه والاخبار من كل واحد
من الزوجين مركب من الاقرار على النفس وعلى الغير ويكون اقرارا على النفس
من وجه وادعاء من آخر وكذلك الطلاق عبارة عن فك هذه العلاقة بلفظ

الطلاق فالاخبار به عن كل واحد منهما مركب من الاقرار على النفس ليسقط حق
المخبر وعلى الغير ليسقط حق الآخر عنه فانه اذا قالت الزوجة انى مطلقة فهو اعتراف
بانه لا تسلط له عليها والذى اوجب التوهم هنا ان امر الطلاق بيد الزوج
فظن من ذلك ان معنى الطلاق انما هو قطع السلطنة من جانب الزوج
وانت خبير بان ذلك لا يوجب عدم صدقه على شيء آخر فى مفهوم الطلاق
غير قطع السلطنة نعم هذا انما ينفع فى تقديم قول الزوج فى الدعوى لانه فعله
وهو اعرف بحاله وليس هذا مبنى كون الاخبار به اقرارا على النفس لا ادعاء
على الزوجة ايضا واقرارا عليها فلا فرق بين اخبار الزوج والزوجة به كما
لا فرق فى الاخبار بالنكاح والزوجية نعم يمكن ان يقال بمعنى قول الزوج حين اجرا
الصيغة هى طالق اى قطعت سلطنتى عنها وسرحتها واطلقتها ويتبعها
سقوط النفقة وساير حقوق الزوجية جزما لانها من لوازم هذا الايقاع
الواقع جزما واما لو طالب الزوجة النفقة عامة عن زوجها وقال الزوج
انى طلقتك منذ عام فما هذا اخبار عن وقوع هذا الامر المسقط للنفقة لا انشاء
ودعوى نفس الامر فهذا لا يفيد الا قطع سلطنته عنها بسبب انشائه هذا الاخبار
مستلزم للاقرار على نفسه واما بالنسبة الى الزوجة فهو مدع وللزوجة ان تكذبه

فيجي الدعوى وتقديم قول الزوج هنا مع اليمين ليس معناه الا الحكم بوقوع الصيغة
منه المسقطة للنفقة على ظاهر الشرع لان محض قوله بانى طلقتها اقرار على النفس
لا يستلزم الاقرار على الغير حتى لا يسمع ولا ينافى سقوط النفقة وقد عرفت
الجواب بانا لا نريد اثبات النفقة من اجل ان الاقرار على الغير لا يسقط النفقة
بل لان المزوجة ان نفقة تقتضيها ولا رافع لها على انك تقول دعوى ان الاقرار
على النفس او على الغير انما يعمل على مقتضاها اذا دل عليها اللفظ بالدلالة الاصلية
لا التبعية ممنوعة اذ قد يكون من لوازم المهية بجعل الشرع ولا يدل عليه اللفظ
بالدلالة المقصودة الاصلية فاذا قال رجلا لامرئة هذه زوجتي فقد اقر على نفسه
بوجوب القسم والنفقة وعلى الزوجة بوجوب التمكين والاطاعة ولا ريب
ان وجوب التمكين والاطاعة فى الاستمتاع والقسم والنفقة من مدلولات
الاصلية للزوجية واما ثبوت الميراث وحرمة الاخت والبنوة بالارتداد
ونحو ذلك فليس من مدلولات الاصلية فهل يجوز ذلك ان تقول ليس
استحقاق الزوج ميراث زوجته من باب الاقرار على النفس حتى لا يستحق
الزوجة ميراثه بل يحكم بارث الزوجة عن الزوج ولا يحكم بارث الزوج عنها
وليس الزوجية على ثبوت الميراث باجلى من دلالة الطلاق على سقوط النفقة وهكذا

ظهر من جميع ذلك ان اخبار كل من الزوجين بالطلاق اقرار من وجه وادعاء من وجه واما قولك فالطلاق والاخبار به كالعتق والاخبار به فهو كذلك ولكن ليس نفس الطلاق مثلا اما ان يراد البينونة الى مسته التى هى قسيم البينونة الحاصلة باللعان او بالفسخ او بالارتداد فلا ريب ان كل واحد من تلك البينونات مشتمل على احكام الكثيرة متعلقة بكل واحد من الزوجين ولا خصوصية لها باحدهما فكيف يقال ان مفهوم البينونة الحاصلة بالطلاق وهو قطع سلطنة الزوج ليس الا واما لو به اللفظ المثمر لهذه البينونة والصيغة الدالة على انشاء ذلك مع القاصد وصدوره عن الزوج في الواقع مستلزما لحصول جميع ما يترتب عليه ايضا مسلم ولا حاجة الى التمسك لعدم كونه ذلك اقرارا على الغير حتى يقال انه غير مسموع بل لا يصح التمسك بذلك حتى لان وقوع هذا اللفظ في الواقع مستلزم لثبوت جميع تلك الاحكام واما الاخبار عنه ووقوع تلك البينونة الحاصلة او هذه الصيغة الى صريح قصد مدلولها فهو ليس الا محض الاخبار عنه ووقوع احد الامرين والاخبار عن الوقوع لا يستلزم الوقوع لاحتمال المخبر الصدق والكذب

ثم نقول كلما دلّ على هذه الاخبار ما يضر بمخبره فهو اقرار بالنسبة اليه واقرار عليه

نفسه وكل ما دلّ عليه مما يضر بغيره فهو محض دعوى واقرار على الغير فالحاصل انّ

كون الاخبار بالطلاق والعتق كنفسهما اول الدعوى بل انما هو مركب

عن الاقرار والدعوى فقد وقع الخلط بين نفس الطلاق والاخبار به

فتدبّر ولذا كانا معاً من الايقاعات يعني ولاجل انّ ماهية الطلاق

والعتق ماهية بسيطة لا تركّب فيهما وهي الفك الخاص اعني قطع

السلطنة لا غير كانا معاً من الايقاعات التي لا يصدر الا من واحد ولا

يلاحظ فيهما الحقوق الثابتة للزوجة والعبد على الزوج والمولى ليصير الاقرار

بزوالها اقراراً على الغير فقد عرفت الجواب عنه مفصلاً وحاصله منع بساطة

الماهية اولاً ومنع الاحتياج الى ملاحظة الحقوق ثانياً لكونها من لوازم

الماهية المنفكة عنها والاحتياج الى ملاحظته ثم تمسك بعدم كون ذلك

اقراراً على الغير ثالثاً لكفاية الزوجية الثابتة في بقاء اثبات الحقوق

ثم منع كون الاخبار عن وقوع الماهية مثل وقوعها رابعاً مع انا نقول على

فرض تسليم كون ماهية الطلاق هو قطع السلطنة لا غير لا نسلّم انّ

الاقرار اقرار على النفس مطلقاً بل انما هو اذا كان قطع السلطنة مضراً آه

كما يستفاد

كما يستفاد من كلماتهم فانهم اعتبروا لزوم الضرر في صدق الاقرار على
النفس سيما مع القول بكون قوله على نفسه متعلقا بالاقرار لا بقوله
جايز كما سنشير اليه فقد يكون المرأة مدعية للنفقة عام والزوج يقول
قد طلقتك منذ سنة وقصده الفرار على النفقة وليس تسلطه عليها
مطلوبا له بل يكرههما ايضا وقد ظهر لك اخذ الضرر في مفهومه ما نقلناه
عن ط وما ذكرناه ظهر ما في قولك لا دخل للحب والكراهة في التسمية
في الاقرار وعدم ماخوذية الكراهة في حد الاقرار على النفس نعم فان اراد منه
بلزوم شيء عليه للغير لا يمكنه التجافي عنه لو طالب ذالك الغير وسقوط
حق له لا يمكنه الاستفادة لو اراده فرارا عليه والزام ذالك مكروه ومبغوض
مستقلو كما يت غفلت عن مراعات القيدين اعني عدم امكان التجافي حين المطالبة
والاستفادة حين الارادة المقدمة الرابعة قد تداول في السنة الفقهاء
في مسئلة التنازع والتجارب انهم يقولون القول قوله او يقدم قوله
ونحو ذالك وقد يضمون الى ذالك قوله مع اليمين وقد يطلقون وهذا ليس
معنى النفوذ والحكم الباب القاطع بالاستدلال بخلاف الاقرار فانه يجمع
ويا خذ ويقطع بالاستدلال ومواردا الاقرار مما لا يشتبه فيه الحكم ولا يختلف

المقدمة الرابعة

بخلاف صورة الدعوى والتي ذهب فيحتملون ان تقديم قول احدهما على الآخر

وكيف كان فقبول القول لا يكون الا بالمعنى الآتي بعض الصور الذي

نشير اليه بعد ذلك المقدمة الى جميع قوله ع اقرار العقلاء على انفسهم جائز

اي ماض ونافذ وليس المراد بالجواز هو القبول والسماع كما في الدعاوى

يقبل قوله ويقدم قوله دعويه مسموعة ونحو ذلك اذ هذه الالفاظ يستعمل

فيما يحتاج اثبات المطلب الى شيء زائد من بينة او يمين وكذلك ليس المراد

بالجواز الرخصة في مقابل المنع كما هو واضح ونظيره في الاخبار في غاية الكثرة

مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو

جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها وصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال

قال ابو الحسن الرضا ع عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر

قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال عليها تزويج

ابيها الى غير ذلك من الاخبار ونظير ذلك ان الظرف لغو متعلق

بجائز لا مستقر حال عن الاقرار فكما ان نكاح الجد محكوم باللزوم والامضاء

على ابنه وليس للابن معه حكم فكذلك اقرار العقلاء ممضى ومحكوم باللزوم

والنفوذ على انفسهم ومن ذلك يستفاد الحصر من جملة تقديم ما هو حقه

التأخير بالنسبة الى ما دل عليه الاقرار بالتبع فيدل الرواية على امضائه ولزومه ونفوذه على غير النفس وهذه الرواية مبنية على المعنى اللغوي مضافا على المعنى الاصطلاحي اي الاخبار الجازم بشئ لازم للمخبر اعني ارادة اي دة الاقرار والاثبات واظهار الاذعان بحق فقد يكون للنفس وقد يكون للغير كما قد يكون على النفس لا الى الغير وقد يكون في كلام واحد اقرار واثبات لشئ على النفس وعلى الغير ولو بالدلالة التبعية مثل الاقرار بالطلاق واذ قد تستفيد من الرواية انحصار الامضاء واللزوم فيما هو على نفس المقر فيتبع حكم المفهوم في عدم الامضاء واللزوم فيما هو على الغير ذلك ان تجعل الاولى مستقرا وحالا عن الاقرار وليستفاد الحصر ايضا من الحصر جهة ان التحقيق ارجاع النفي والاثبات في الكلام الى القيد لا المقيد او القيد الاخير فيصير المعنى ان اقرار العقلاء الحاصل على النفس لازم وممضى لا على غير النفس وان جعلته من باب المفهوم الوصفي واللقبي واردت تضعيفه بمنع الحجية فيمكن دفعها بما قد يقرر انه حجة من جهة القرائن وان اسلم عدم حجيتها في نفسه كما في حجية العلل في الحيوان المبيع للمشتري ثلاثة ايام مع اثبات الخيار للبيعين مطلقا ما لم يفترقا والقرائن من اللفظ والعقل والنقل عليه قائمة فانه بمنزلة التعليل

بان الى قبل لا يكذب على نفسه ومفهومه موافق للاصل ونفي الضرر وغيره ولا يبعد
دعوى الاجماع عليه فان قلت لا وجه للاستشهاد بالصحيحين بجواز تعلقه
ولا لجعل الظرف لغوا متعلقا بكلمة جايز المتاخر عنه ولا لجعله مستقرا حالا
او وصفا للاقرار مع كونهما خلاف الظاهر بل هو لغو متعلق بالاقرار فان
استعماله على وجه اللغوي قوله اقر على نفسه او على غيره اكثر من ان يحصى
ويشهد به استدلالهم على لزوم الاقرار بقوله كونوا قوامين بالقسط
شهداء لله ولو على انفسكم وقوله قولوا الحق ولو على انفسكم قلت لم استشهد
بالصحيحين على كيفية دلالة الرواية واراد بالتشبيه الذي ذكرنا انما هو
التشبيه في تعلق الظرف بكلمة جايز بل قلت انه قد ظهر من عدم امكان
ارادة المعنى المتقدم من الجواز ان المراد من الجواز اللزوم كما استعمل
في الصحيحين ومن البناء على ارادة اللزوم يظهر انه لا بد ان يحمل الرواية
على احد الوجهين اما ان يكون الظرف لغوا متعلقا بكلمة جايز وذلك
مبني على عدم حمل معنى الاقرار على المعنى المصطلح اعني الاخبار الجازم بثبوت
شيء واما جعله لغوا متعلقا بالاقرار فان حمل كلمة الاقرار بالمعنى المصطلح
توضيحا لم فيلزم ان يكون الظرف قيدا توضيحا والتفكيك في معنى كلمة على بين هذه

الرواية وبين الآية والرواية الاخرى وقد ذكرنا على التشقيق الواضح لا يستلزم الاول

او تحصيل الحاصل وان جعلنا المعنى اللغوي الاعم فالطرف حج بمنزلة الفصل المقيد

للمعنى العام اعني الاقرار المتحقق في ضمن كونه على النفس بحكمه اللزوم لا غير فيرجع

الى الطرف المستقر مع لزوم التفكيك الشنيع كما يظهر هنا ايضا على الوجه الثاني

وقد استشهدت بالآية على كون ما نحن فيه ظرف لغو وبيان ذلك ان استدلال

الفقهاء بالآية والرواية الاخرى لا يتم الا من جهة اشعارهما بوجود دليل على اللزوم

من الشارع لا من نفس الآية والرواية وذلك لان الضرر المستفاد من كلمة على

اما يراد به الضرر الذي يثبت من حكم الشارع باللزوم او المراد به ما يضر لو حكم

الشارع بلزومه والا فلا ضرر والاستدلال بالآية ومثلها من الرواية

على اللزوم اقرار العقلاء لا يتم الا بالمعنى الاول يعني استشهدوا او اعلموا ما عندكم

وقولوا الحق ولو كان يضر شهادتكم وقولكم بان يكون اخباره الشيء لازما

عليكم وثابتا في ذمتكم لانه الاقرار المصطلح الذي حكم الشارع باللزوم بسببه فقوله

ولو على انفسكم معناه ولو كان شهادتكم وقولكم مما يضركم بحكم الشارع والا لم يتم الاستدلال

لان المراد ان كان ولو كان هذا القول مما يضركم ان حكم الشارع به فلا يدل على انه مضر

شرعا وقد ثبت من الآية والرواية تنبيها على ان هنا كلاما في الرجوع ولعلها مثبتا للضرر

مسلم لحكم الشارع به بل المستفاد من الآية والرواية ح انما هو وجوب ترك الكذب

وتحويل القول بما في نفس الامر كائنا ما كان وان لم يثبت منه لزوم الاقرار واما

الضرر المستفاد من كلمة على في اقرار العقلاء على انفسهم فلا يمكن تنزيله على ما

يستفيد من الآية والرواية الاخرى اذ هذه الرواية مسوقة لبيان لزومه لا لاصالة

فان قيل كلمة على تستشهد بها وجود دليل آخر بان يكون المراد اقرار العقلاء

على انفسهم بمعنى كون الاقرار مضرا به لحكم الشارع الثابت من الخارج فلا حاجة

الى الحكم باللزوم ههنا ويلزم تحصيل الحاصل فلا بد من التفكيك وحمل الضرر على ما

من شأنه الضرر بمعنى ان اقرار العقلاء بما من شأنه الضرر على النفس لحكم الشارع

محكوم بانه لازم ثم لا يخفى الفرق بين قولهم فلان اقر على نفسه وشهد على نفسه

واشهد على نفسك وقل على نفسك واقر على نفسك وبين قولهم اقرار العقلاء العاقل

على انفسهم جائز لان الاول انما اخبار عن وقوع نوع من الاقرار على

المعنى الاعم او امر بنوع منه والثاني بيان الحكم لنوع خاص منه يعني اقرار

العاقل على نفسه لازم ان هذا النوع من الاقرار الموصوف بكونه على النفس حكمه

اللزوم فيصير الظرف مستقرا اجرما لانه بمنزلة الصفة او الحال ومتعلقه عام

يعني اقرار العاقل الكائن في ضمن كونه على النفس حكمه اللزوم بخلاف الصور السابقة

فانه

فانه لا يتصور فيه معنى الوصفية او الحالية او الخبرية فلا يمكن كونه ظرفا مستقرا وظني
ان هذا اوضح لا يخفى على من تأمل ادنى تأمل فاذا تأملت فيما ذكرنا بنظر ثاقب وفكر صائب
علمت انه لا يمكن الجمع بين الاستدلال بهذه الرواية مع الآية سوى الرواية الاخرى خالية
عن كل عيب عدا البعد اللفظي الا على اسل الوجهين الذين ذكرناهما ثم على الوجه الاخر وان
كان اقرب لفظا وانه جعل الظرف لغوا متعلقا بالاقرار فلا يصح بوجه هذا الكلام مع انه
يتم مطلوبنا على هذا الوجه ايضا فافهم ان علم تمام حجية مفهوم الوصف او اللقب لكن قرينة
المقام يفيد ذلك كما لا يخفى ان الاستدلال بالآية سوى الرواية المتقدمة ليس
لاثبات اللزوم بل انما هو لاثبات المشروعية كما صرح في سيف الدروس وغيره لانا نقول
لا معنى لتصدي الفقيه الاستدلال على ان الاقرار بحمل الحق هل هو جائز وعدم لا يكون
حسن الصدق وبيان انواع من البديهيات الاولية والمراد من المشروعية هو الاعتبار
والحجية اعني ترتب الاثر كما عبر به في التذكرة وغيره والحاصل ان ثبوت مال الغير
في ذمته اصدق في نفس الامر موجب لوجوب الرد في نفس الامر فاذا ثبت ذلك بعلم
الحاكم او البينة فيحكم بوجوب الرد ظاهرا ايضا واما انه يحكم بوجوب الرد بسبب الاقرار
وان لم يكشف عن نفس الامر ام لا وهل يترتب حكم وجوب الرد على هذا مثل ما يترتب
على العلم والبينة ام لا فهذا هو الذي بيانه من شأن الفقيه ولذلك ذكر العلامة في كره

الاول نتائج

بعد الآية والرواية الاحاديث التي دلت على ترتب الحكم مثل حكاية امر النبي ص
بالرجم بعد اقرار ماعز بالزنى وما في معناه ملاحظة لا يخفى ان من اقر بكون ما في يده
خاصة مغصوبا من زيد يحكم عليه وعلى كل ما يعاقبه من الايدي مثل الودعي والوصي
والوارث بوجوب الرد فلا اختصاص لنفسه به وليسقط به كل حق مالي يتوجه
اليه مثل نفقة واجب النفقة وحق الغريم واذا اقر المولى بعتق عبده المدعي للعتق
نفذ في حقهما وفي حق الوصي والوارث واذا اقر الاب بنكاح الصغير نفذ في ذلك
في حق الجد كعكسه واذا اقر ذو الحق بوصول حقه اليه نفذ في حقه وفي حق من
عليه الحق فيسقط عنه تكليف الوفاء الا ان يعلم عدمه وورد الاجبر له الوفاء
اذا اصادف آخر يجب وفاؤه فهكذا سائر الاقارير كلا انا نقول يد الودعي والوصي
هو يد المقر وليس مغايرا له فتصرفهما في المال ليس الا باذنه وبملاحظة يده ولا يتصور
ضرر عليهما باقراره فان قلت ان وجوب الرد تكليف وضرر سيما ان اقتضى
نقصا ومشقة وسيما ان تلف بما يوجب الضمان فيجب رد عوضه قلت
هذا التكليف انما نشأ من اليد فان على اليد ما اخذت حتى تؤدي وان لم يكن
عالما بالغصب فيجب رده على زيد ان صدقه والا فهو امانة شرعية يجب العمل
بمقتضاها ولذا اكتفي لا نقول بالوجوب لو لم يقع ما في يده ومراد نافي العموم ان غرض

الاقرار من حيث هو لا يتوجه الى الغير لانه يترتب عليه حكم الغير مطلقا والا فلا ريب ان
الاقرار على النفس يستلزم نفع الغير فليس المراد انحصار متعلق ما يترتب على الاقرار
في النفس وهذا واضح واما الوارث فلم يثبت له الحق قبل موت المورث وانما ينتقل
اليه ما بقي في ملك المورث حين الموت مع ان نفوذه في حقه للاجماع على عدم نفوذه
في حق الغير والاصل مقدم بالفرض فيعمل على مقتضاه وبعد العمل عليه لا يبقى المحل
على الا فيه صورة امكان ونفي ذلك من باب الاقرار بالمال المشترك بينه وبين
غيره الثابت كما لا يخفى والكلام في وجوب الرد كما مر واما سقوط من له عليه حق
مالي فسقوطه بمجرد ذلك ثم صحة الابراء الغرماء وفي الحقوق لو اوجب
على الكذب بتقدم قرار وذلك ليس من سقوط حقهم اذ معنى سقوط الحق به
السقط له فيه واما في صورة الدعوى فلا يسقط الا باليمين كما سيجيء الكلام
في امثاله من القول بان المراد انه يسقط به الحق في الجملة وان كان جزء السبب
مروج عن المحبوب اذ الظاهر من الحكم بالسقوط بالاقرار النسبة التامة ويظهر
مما ذكرنا الكلام في العبد حرفا فحرفا وسقوط نفقته العبد انما هو لاجل ادعاه اله
العتق المستلزم لاقراره على نفسه بالنسبة الى النفقة وكذا الكلام في النكاح
اذ جحده يجر الى الدعوى وقبول القول مع اليمين ليس معنى نفوذ الاقرار كما لا يخفى

وقد اشرنا اليه آنفا ويظهر بالتأمل فيما ذكرنا الجواب عن باقي الامثلة وبالجملة
مرادنا من دعوى الحصر ان اقرار العقلاء نافذ اذا كان على انفسهم لا اذا كان
على غيرهم وليس المراد ان اقرار العقلاء على انفسهم لا يفيد الا ذلك ولا
يثبت لشيء آخر حتى ثبوت ذلك الحق بعينه للغير وما يترتب عليه ونحو
ذلك ايضا وهذا واضح وربما يحمل الخبر على ان المراد منه ان اقرارهم على انفسهم
فيما يتعلق بهم نافذ مطلقا فيما بالنسبة اليهم اصالة وبالنسبة الى غيرهم فيما يترتب
عليه تبعا وعلى هذا ابتناء الآثار في التصرف المقر به ان كان مما يرجع الى المقر
المقر فقط [?] غيره كعقد النكاح مثلا لم ينفذ الا في حقه خاصة وان كان مما
يتحقق به فقد بالنسبة اليه اولا وبالذات وبالنسبة الى غيره ثانيا وبالتبع
وعلى هذا فحكم التصرف بقسميه حكم العين التي عليها يد المقر خاصة او مع غيره
ولما كان كل من القاء النكاح وازالته بالطلاق حقا مختصا بالزوج لا ولاية
عليه لاحد غيره فاقراره مع اقراره على حقه حق نفسه واخراج الامر من يده حق ذلك [?]
كان ثابتا مطلقا ولا منع للتفرقة المذكورة اصلا اقول قد يكون الطلاق موقوفا [?]
لغرض الزوج فلا يكون اقرارا على النفس كما يكون اقرارا عليها لو تجدد شوقه
الى وصلها وندم على فراقها ولا ريب ان الطلاق مما يتعلق به فكيف لا [?] ان

مع [?]

فالحاصل معنی قولنا اقرار العقلاء علی انفسهم جائز ان اقرارهم فیما یتعلق بهم جائز مطلقا
بالنسبة الیهم اصالة و بالنسبة الی غیرهم تبعاً و لا ریب ان الطلاق من حیث
هو طلاق لیس بمعنی الاقرار علی النفس و ان جعلنا المراد منه هو الجنسیة التی
هی اقرار علی النفس فلا معنی للتعمیم و القول بانه مسموع بالنسبة الیه بالاصالة
و بالنسبة الیه بالاصالة و بالنسبة الی الغیر بالتبع و بالجملة هذا المحل مضطرب
غایة الاضطراب لاستناده الی ما ذکره الحکیم فی اللفظ و تقدیره ما لم یذکر
اذ المقصود علی بیان الاقرار ان الاقرار بما یتعلق بالمقر و یختص به کالطلاق
موجب لامضائه و ترتب الاحکام علیه و لا ریب ان الطلاق هو الماهیة التی من
شأنها منع الزوج من التسلط علی الزوجة و اسقاط حقوق الزوجیة عنه فاذا
سمع ذلک و امضی فلا فرق بین الامرین بان یکون احدهما بالاصالة و الآخر
بالتبعیة بل هما مسموعان بالاصالة معاً فیکون قیده علی انفسهم لغواً و ان
ارید ان سماع ذلک انما هو من جهة حصول الاقرار علی النفس فمعلوم انه مسموع
من جهة انه نفس الاقرار علی النفس لا انه الخ ما قال ثم اعلم ان الاشکال فی المسئلة
فی مقامین الاول ان حکم المردد بینهما بین اتیان شیء
و کیف حکم غیرهما من باب الحسبة و الثانی ان المخاصمة بین الزوجین کیف

يرتفع وكيف حال المرافعة اذا تنازعا اما المقام الاول فنقول ان علمت المرأة
بصدق الزوج فلا بد ان تقبل قوله وتسقط عنه حقوقها كما يسقط حقوقه ويجوز
لها التزويج بغيره ويجوز لغيرها المباشرة امر تزويجها وليس له منعها من باب
النهي عن المنكر ولا التعال في شيء من ذلك وان علمت كذبه فلا يجوز لها قبول
قوله في جواز تزويجها بالغير واما في اسقاط حقوقها فلا شبهة في عدم سقوطها
في نفس الامر ولكن الامر في اسقاطها بيدها وهي مختارة في الاخذ بالاستعداء
الى الحاكم او التقاص ونحوها وعدمه الا ان يزاحمه واجب مثل الاضطرار
الى النفقة بحيث يتوقف ابقاء الحيوة باخذها ونحو ذلك فيجب عليها المطالبة
واما حقوق الزوج فقد سقطت بحسبها باقراره نعم لو كذب نفسه وطالب بحقه
حيث المرءة ان تتوقف بينها وبين الله وان لم تكن ماخوذة عليها في ظاهر الشرع
واما اذا كانت جاهلة بالحال ولم يكن الزوج متهما فلا يجوز تكذيبها اياه
لحرمة اتهام المسلم بل الكافر وتكذيبه من دون حجة والظاهر انه يجوز لها قبوله
وان كان ثقة والمراد بالجواز هنا ما يشمل الوجوب يعني يجب تصديقه فلا يجوز
لها مطالبة حقوقها منه ويجوز لها التزويج بالغير واجراء الصيغة من قبلها
وكذلك يجوز لغيرها المباشرة في امر تزويجها بالغير واجراء الصيغة وذلك لانه

اخبار صدر عن مسلم ثقة فيجب قبوله لانه خبر صحيح وخبر الواحد حجة شرعية اذا لم
يعارضه ما هو اقوى منه او مثله بل لا يبعد الاكتفاء بمجرد حصول الظن
والوثاقة وان لم يكن المخبر عادلا كما هو الاظهر عندي في خبر الواحد بل لا يبعد
الاكتفاء بعدم الاتهام بل هو متعين لان ما دل على حمل قول المسلم على الصحة
اقوى من هذا الاستصحاب ويرشد الى هذا تتبع ابواب الفقه مثل قبول
خبر من يخبر باشتراء مال الغير وجواز الشراء منه وان كنت عالما بما
لكية الغير امس وبجواز اخبار الصبغة ودواعا بنجاسته وكالة لمن اخبر بموت
رابعته مع علمك بكونه صاحب اربع وكذلك باخذ الاخت اذا اخبر بموت
الاخرى او طلاقها وان كنت عالما به وكذلك بالنفس الى اخته والاخت
بجواز التزويج باخبار الزوج عن موتها او طلاقها ومن هذا القبيل قول ا
القاسم او المترجم وجواز العمل بقول المطلقة مثلا لزوجها الاول تزوجت
وطلقت لكي تحل والحكم باستصحاب كونها ثقة موافقا للصحيحة الواردة
بقول فيه
فيه وكذلك العمل بكل امرأة تدعي موت زوجها او طلاقها اياها كما هو المشـ
الى غير ذلك من المواضع التي يظهر للمتتبع والاستصحاب المانع هنا موجود في كل
المذكورات مع ان اصل ذلك الاستصحاب في الاغلب ناش من فعل مسلم

او قول له حكماً انا نكتفي في اصل المزاوجة والملك وغيرهما بقول المسلم وحكم
بصحتهما فلذا لك شيء في قطع اسبابهما فاذا وجدنا رجلا وامرءة يعترف كلاهما
بالزوجية بينهما نحكم بصدقهما فيسمع قول كل منهما في ادعائه وقطع علاقته
عن الآخر ايضاً مثلاً فيما رجع انكار الآخر والحاصل ان اخبار المسلم ان كان على
ضرر نفسه فهو خبر بعنوان الاقرار وان على غيره لاجل نفسه او من يقوم مقامه
فهو خبر بعنوان الدعوى وان كان يثبت حق لازماً لغيره فهو خبر بعنوان الشهادة
وان كان يثبت حكماً لا يعارضه غيره من الامور المذكورة وليس له مزاحم
بالفعل فهو خبر محض وان كان بعد اقرار كما مر الاشارة اليه وما نحن فيه
من هذا القبيل فلابد ان يسمع خبراً اذا لم يكن منها اذ هو خبر مسلم لا يعارضه له
سيما اذا اسقطت المرءة حقها ولكن تريد ان توقف جواز تزويجها فاخبار
الزوج متضمن لامور احدها اقرار على نفسه باسقاط سلطنته عليها والثاني
اخباره بسقوط حقوقها والثالث كونها خلية عن المانع فيبقى اخباره عن خلوها
عن مانع التزويج بلا معارض فان كان الزوج ثقة فالامر واضح والا فيجوز
العمل به ايضا وان اعتبرنا عدالة المخبر مطلقا اعني حتى في غير الحديث المصطلح كما
هو مورد آية النبأ من جهة المفهوم فان موردها الواقعة الجزئية وما

يتوهم ان الزوجة مخيرة بين التصديق والتكذيب فان صدقته فيجوز
لها التزويج والا فلا فهو بمعزل عن التنقيح والتحقيق اذ لا معنى لابتناء
حكم الله تعالى على تخيّر المعتدة ومما يؤيد سماع قول الزوج هو الاخبار الواردة
في قول الزوج لها اعتدي في لزوم العدة وقد صرح سيد المحققين في الشرح الصحيح
في مسئلة ادعاء المطلقة تحللها للطلاق والتحليل للزوج فحق تسمع لانه دعوى
لا معارض لها ولان قبول قولها في ذلك ليس بابعد من قبول قول ذي
اليد في انتقال مال غيره اليه ونحو هذا الكلام مع اتفاقهم ظاهرا على قبوله فحينئذ
استحق [illegible] ليس عليه الكل الا لعدم مقاومة استصحاب المنع لما دل على لزوم
حمل قول المسلم على الصحة ومما ذكرنا ظهر حال ما لو كان الزوج فقده
واما المقام الثاني فهو حال المراجعة والمخاصمة وهو اما تكذيب الزوجة اياه
صريحا وقطعا واما بادعاء ظن كذبه او تقول اني لا ادري حتى حيث ثبت
على سقوطه والى الآن لم يثبت فهو باق على [illegible] واما الصورة الاخيرة فالظاهر
عدم سماع دعويها لانه ليس لها شيء تعتمد عليه الاستصحاب والمفروض انه
لا تنكر قوله ولا تكذبه فلا بد من قصد نيته بامرها واما الصورة الثانية فهي
موقوف على سماع الظنية والاظهر عندي سماع ان يحلفه على عدم الكذب

وليس له الردّ كما حققناه في محلّه واما الصورة الاولى فلا ريب ان دعويهما
مسموعة ولكن الاشكال في تقديم قول ايّهما وما يتوهّم من تقديم قول
الزوج بلا يمين فهو مما لا يلتفت اليه والكلام في انه يتوجّه اليه او اليهما
ولا بدّ في تحقيق المقام من تمهيد مقدمة في تحقيق معنى المدّعي والمنكر وبيان
معنى قوله ع البيّنة على المدّعي واليمين على من انكر فاعلم انّهم عرّفوا المدّعي
بتعريفين احدهما انه من لو ترك تُرك والثاني انه من يدّعي امرا خفيا
بخلاف الآخر فيكون الراجح هو قول الآخر والرجحان امّا من جهة مطابقته
للاصل او الظاهر فاذا تواردا فلا اشكال وان كان موافقا لاحدهما دون
الآخر فيبنى على تقديم الاصل والظاهر فمعرفة المدّعي والمنكر من فروع هذا الاصل
ولعلّ ما يظهر من بعض الاصحاب انّ الاقوال في تعريف المدّعي ثلاثة
منها من لو ترك تُرك والثاني من يدّعي خلاف الظاهر والثالث من يدّعي
خلاف الاصل مسامحة باعتبار ملاحظة المآل والّا فالاقوال حقيقة اثنان
كما يظهر من سائر الفقهاء وصرّح به فخر المحققين في الايضاح ثم ان مرادهم
من الظهور اعمّ من ان يكون ذلك من جهة غلبة العادة او العرف او القرائن
او لحصول الظنّ من جهة اصالة حمل فعل المسلم على الصحّة وظهور ذلك وغلبته

[illegible]

الظن وهذه التعريفات من المصطلحات الفقهية فالمهم بيان المأخذ من
جانب الشارع ولما كان وضع هذا الباب والعلة الغائية للعقد المبحث
فيه رفع النزاع بين العباد فلا بد اولا من ملاحظة معنى النزاع فنقول
ان النزاع عبارة عن قضيتين متخالفتين واردتين على موضوع واحد من
شخصين او اكثر فلذلك اما يحصل باثبات صريح او نفي صريح مثلا ان يقول
احدهما لي عليك كذا او يقول الآخر ليس علي ما تدعيه او ليس علي شيء او يحصل
ذلك في التفريع اما يحصل بقضيتين متخالفتين او اكثر من غير جهة التناقض
اولا او ان استلزمه بالعرض مثل ان يقول احدهما ارض عندك كانت
بالاجارة ويقول الآخر بالاعارة او يقول احدهما وقع البيع في حال الرضا
والآخر في حال الاجبار او يقول احدهما في حال الكبر والآخر في حال الصغر او
او يقول احدهما بيعت تمام الكيل او الوزن او العدد والآخر يقول بنقص
واما يحصل بين شخصين مثلا احدهما يدعي على الجناية والاتلاف والآخر
يقول اني لا اعلم ما تدعي وهكذا وقد جعل الشارع معيار رفع النزاع
اصولا مسلمة الاقرار والبينة واما الاقرار فانما جعله نافذا على العاقل

الا ان كان مما يعود ضرره اليه على تفصيل ذكروه في محله واما البينة واليمين
فقد استفاض بل تواتر الخبر عنهم ع بان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
او على من انكر فيقع الاشكال في فهم هذا الحديث الذي هو معيار رفع النزاع
من وجهين احدهما بيان مرادهم ع من المدعي والمدعى عليه وحقيقتهما والثاني
بيان معنى هذا التفصيل وبيان المناص في صورة عدم التمكن منهما او من
احدهما فنقول ان الالفاظ اذا لم يثبت فيها حقيقة شرعية يرجع فيها
الى العرف العام على الاصح ولا ريب في دخول ما هو اثبات صريح ونفي صريح
وما يتضمنهما في عموم الرواية فيق للمثبت انه مدع ولمخالفه مدعى عليه ومنكر
ولا اشكال فيه انما الاشكال في القضيتين المتخالفتين بالتضاد كالاجارة
والاعارة فانا ان اعتبرنا الانكار الضمني الذي هو من جهة التضاد فهو موجود
في الطرفين فكل واحد منهما مدع ومنكر فلا يحصل المناص لعل الرواية على
ما هو الظاهر منها وان لم يعتبر ذلك فلم يندرج تحت الرواية اصلا وكذا فيما
لو ادعى احدهما التساوي والاخر الاعلمية على هذا الكلام عدم اندراجه تحت الرواية
اظهر اما المقام الاول فنقول انه اذا عينا ان معنى المدعي في العرف هو من

بصدد اثبات امر خفي فلا بدّ من التحرّي في الموارد المذكورة ان ايّ الطرفين
اخفى من الآخر وايّهما اظهر كما انّه في الاظهر كونهما اجارة لاصالة عدم انتقال
منافع المال الى الغير بلا عوض او الاصل عدم اشتغال ذمّة الغير بلا اجرة فهي عارية
والاظهر الاوّل لاعتضاده بعموم على اليد ما اخذت حتّى تؤدّي ونحوه وهكذا امثال
النقص في الكيل ونحوه اذا كان هو المشتري فيقدم قوله لانّ العادة تقضي
بالكثرة اهتمامه في ذلك من البايع فاذا تعيّن من هو مطلبه اخفى فيندرج
في الرواية فيتوجّه عليه البيّنة ولا يبقى للآخر الّا اليمين لو فقد البيّنة وان
لم يسلم صدق المدّعي على ذلك عرفا حتّى يستدلّ بالحديث فيمكن ان يق
الاصل الحكم بالمثبت الصريح والمنكر الصريح هو هذا اعلا اخفاء مطلب المطالب
وظهور براءته المطالب منه من جهة الامور الى رجحة العادة كاليد وبراءة الذمّة
والاقوال ليهما مسلمان محمول على الصحة فيجري فيما نحن فيه ايضا وبذلك يظهر انه
لو فرض كون مادّة من موارد المدّعي الحقيقي الّذي لا ريب في صدق اللفظ
عليه عرفا لاجل كونه اثباتا في مقابل الانكار مع صراحتهما وكونه في صدد اثبات
ما هو خفي بنوعه مخالف للاصل والظاهر وترك لو ترك لكن كان قسيمه مقابلا

بقرائن واضحة مستفيضة تفيد كمال الوضوح ودعواه لا يخرج عن مدلول الخبر كما اذا
ثبت اللوث لمدعي الدم فانه لا ريب ان من تدعي القتل على احد وهو ينكر
رأساً فهما مدعي ومنكر حقيقيان من حيث الصدق العرفي والوضوح والخفاء
الكلي الحاصل بسبب نوع الدعوى وان كان مطلب المدعي اظهر بسبب اللوث من
مطلب المدعى عليه بمراتب ومع ذالك فلا يتوهم انه منكر حتى يكتفى فيه بيمين واحد
بل هو مدعي وكان لا بد عليه بمقتضى الحديث اقامة البينة لكن الشرع خصص
الدماء بثبوت القسامة على المدعي احتياطاً لها فالتثبت بالظهور والخفاء في
تحقق المدعي والمنكر انما يحتاج اليه غالباً فيما لم يظهر كونه مدعياً مدلولاً للرواية
عرفاً وكذلك لو ادعى رجل صالح متقي على فاسق متقلب سمته التقلب في
والغصب اخذ ماله منه اطرد القاعدة في طريقة النزاع وعلى هذا انما تريهم
قد يقدمون قول من يصدق عليه عرفاً انه مدعي مع يمينه مع انه خلاف مدلول
الرواية فوجهه انه مستلزم لتجدد دعوى آخر لصيرورته منكراً او لعدم امكان
اجراء الرواية من وجه آخر وهو ان مصداق الرواية انما هو صورة الامكان
فحيث لا يمكن البينة للمدعي لعدم علمه كما في صورة ادعاء الغصب المشروط سماعه

متقلب نسخه
والقصب نسخ

بثبوت جهالة الثمن الذي ادعاها وامّا لو امكن اثبات الجهالة بالبيّنة فقد لا
يمكن لمنكرها اليمين ايضاً لعدم علمه بعد بها فيلزم سقوط الدعوى بدون بيّنة ويمين
ومن هذا القبيل ادّعاء الزوجة كون اذنها بتزويج جارية ثالث مع سبق اكراهها
لذلك وثبوت الاجبار والاكراه بذلك الخوف لهما بما يلزمها فقد لا يمكن
للزوجة اثبات المجبورية حال الاذن ولا يمكن الزوج الفاسق اليمين لعدم
علمه بعدم رضاها حقيقة بخلاف حال ظهور امتثالى فذلك تقديم حكمه قول المدعي
مع يمينه لا يستبعد بعد ذلك الكلام انه اندراجها تحت عموم الاخبار الدالة على ان
قاطع الدعوى امّا البيّنة وامّا اليمين مع حمل الحديث المتواتر على صورة الامكان
كما بيّنا مع امكان ان يقال انه يصدق على خصمها المدعى حجة انهما مدعيان
لشيء ظاهراً اجنبياً وهو يدعي امراً خفيّاً فان سبق الاخبار يرد استحقاقه سيّما اذا
عاضده قرينة اخرى مثل حضوره الى مجلس العقد وكون الرضا مخالفاً للاصل
وكون المرأة عرف بقصدها واراداتها بعد ظهور سلطنة لاتي انكشاف القرائن
الى حقيّة المقام ليس مما يمكن ان يصير مناطاً لرفع النزاع الذي يستند عن اطراد
القاعدة لانا نقول ان ظهور كون اقرار مثل هذا الشخص جبرياً بعنوان الكلية
قاعدة فيكون من كليات اقسام الظاهر ويصير معياراً وهذا ليس من باب

اللوث من مدعي الدم اذ قد بينا ان هناك بمعنى المدعي والمنكر الصدق العرفي
واللوث صار سببا في صدق المدعي واعتبروه في الدماء للدليل والا فمقتضى
عموم الخبر المتواتر عدمه وكذلك مدعي الطهور في مدعي جهالة الثمن في دعوى الغبن
لكونه مما لا يطلع عليه الا هو غالبا مع مطابقته للاصل ولزوم العسر والحرج فبذلك
عليه صح
يصير بمنزلة المنكر لكون خصمه مدعيا للاحق منه فان قلت ان اصالة حمل المسلم
المستفاد من الادلة مقتضية لحمل افعاله وكذا الاكثر غلبته وقوعه على الوجه
الصحيح والمسالتان المذكورتان تنافيان لما على ما ذكرت قلت هذه القاعدة
اعني جعل المعيار في تقديم قول المدعي الصحة هو غلبة الوقوع وحمل المسلم او ظهور
فعله في الصحيح من جهة الاسلام مع ان بعضهم خالف في ذلك ومنع بعضهم
من كونها اجماعيا يحتاج الى تامل في تحقيق مواضعها فانها ليست كلية فقد تراهم
يقدمون قول المدعي للكبر اذا تنازع البائع والمشتري في وقوع البيع في حال
الصغر والكبر وكذلك مدعي الافاقة للجنون الادواري اذا تنازعا في وقوع
البيع حال الافاقة او الجنون متمسكا بجعل فعل المسلم على الصحة للظهور او لغلبة
وقوع معاملاتهم في حال الكبر والعقل مع ان الحق انه لا بد فيه من تفصيل فان
تقديم مدعي الكبر انما يتم اذا كان نزاعهم في وقوعه حال الكبر والصغر لا في حصول

الكبر والعقل في حال البيع مثلاً مع معلومية التاريخ وكون الصبي مشكوكاً في البلوغ
في ذلك الحين لا يمكن أن يدعى أن الغالب في مثل ذلك الحين الصبي أنه كبير
ودعوى ذلك الشخص يتوقف على مجهول التاريخ مع عدم نزاعهما في نفس الكبر والصغر
فعموم تقديم مدعي الكبر والصحة والعقل لا يخلو من إشكال لو كان ظاهر حال المرء في
المسألة راجحة إذ هنا غالباً غير مجهولة في مكانها لا يتم في مثل هذا القسم
الذي كان مجهوليتها معلومة مشتركة مستجمع حضور الجابر المخوف لحال
الأذان والعقل وإن كان مشكوكاً وهكذا ادعى هذا فينقلب الحال ويظهر أن ظهور
الفساد لاعتقاده بالأصل حينئذ فيتعين التهمة مدعيا الأمر رجوعه وأما المقام
الثاني وهو الذي يقول المدعى عليه لا علم لي فيقول ظاهر الأصحاب كما ذكره
المحقق الأردبيلي وصاحب الكفاية رد اليمين على المدعي مع أن ذلك
لا ينطبق على قاعدتهم المستفادة من الخبر الأول ومتفق كما تقرر أنه لا يكتفى
بالحلف على نفي العلم ولا يجوز له الحلف بنفي الاستحقاق لعدم علمه بذلك
فلا بد من رد اليمين على المدعي لو لم نقل به واحتمل المحقق الأردبيلي قوياً عدم
القضاء بالنكول في الصورة المذكورة وإن قيل به في غيرها بل يجب الرد واحتمل
الاكتفاء في الإسقاط بيمينه على عدم علمه بذلك وقال صاحب الكفاية لا يبعد

الا الاكتفاء ح بالحلف على نفي العلم ولا دليل على نفيها اذ الظاهر انه لا يجب عليه ايفاء
ما يدعيه الا مع العلم ويمكن على هذا ان يكون عدم العلم بثبوت الحق كافيا في
الحلف على عدم الاستحقاق ولان وجوب الايفاء حقيقة انما يكون عند العلم
ولكن ظاهر عبارتهم خلاف ذلك الاصل اذا ادعى المدعي عليه العلم فلا
اشكال في جواز الحلف على نفي العلم ويسقط الدعوى ومما ذكره من الكفاية
من لزوم الحلف على البت في نفي العلم الا العلم به اذا كان فعل نفسه لا دليل
عليه بل المتبادر من الادلة هو لزوم البت في صورة الامكان وان لم يدع
عليه العلم فمقتضى الاصل والاعتبار انه لا يتوجه اليه شيء ولا يجب عليه رد اليمين
ولا يرد الحاكم اليمين على القول بعدم القضاء بالنكول اذ لا معنى للرد ح الا بعد
ثبوت اليمين والحلف عليه ولا شيء يثبتها عليه ح فلا يجوز للمدعي ايضا الحلف
ولا يثبت به شيء لو حلف واما ما ذكره صاحب الكفاية من جواز الحلف
على عدم الاستحقاق فهو بعيد اذ عدم اشتغال الذمة شرعا قبل العلم لا يستلزم
نفي استحقاق المدعي نفس الامر والتحقيق ان يقال ان العمومات الدالة على
ان اليمين مثبتة للحق مثل قوله ع احكام المسلمين على ثلاثة شهادة عادلة
ويمين قاطعة وسنة ماضية ومثل ما روي عن علي ع انه قال في جواب

بينة من الاشياء الشكلي الى رتبة القضاء اخص منهم بالبيّنات واضعفهم الى الاسمى يكفي
في ذلك اذ العام المخصّص حجة في الباقي على التحقيق والخبر المتواتر المفصّل
بان البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه محمول على الغالب وهو صورة
الامكان بل في صورة تمكن كل واحد والغالب في الدعاوي ان يكون المدعى عليه
منكرا ولذلك عبّر في لفظ آخر بالمنكر والمنكر متبادر في العالم بالنفي لا نافي
العلم فكأنه قيل اذا تمكن كل منهما من البينة واليمين فالبينة وظيفة المدعي
فلا يجوز ان يبادر بها المدعى لا انه لا يتمكن البينة من المدعى عليه اصلا ولا
يصح اليمين من المدعى اصلا ولا ينفعه قطعا لصحة بينة الداخل وقبولها بل الاظهر
الاظهر تقديمها عندي كما حققته في كتاب مناهج الاحكام واما صحة اليمين يمين المدعي
ونفعها به فهي ايضا كثيرة مثل مسألة الدم والدعوى على الميت وغيرها وبالجملة
القدر المسلّم من كون البينة وظيفة المدعي واليمين وظيفة المدعى عليه انما هو
مع الامكان مع انه مخصّص بموارد كثيرة جدا ولها تفصيلات عديدة مذكورة
في محالّها فيتحقق عموم الاخبار في كون اليمين مثبتة للحق بحالها مع انه لو لم نقل
بلزوم يمين المدعي هنا للزم سقوط الدعوى المسموعة بلا شيء وهو خلاف الحكمة
سيما بعد ملاحظة كلام امير المؤمنين ع في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في كيفية

يمين الاخرس انه قال الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع
ما تحتاج اليه الحديث فعموم تلك الاخبار في اطلاع حكم مثل ذلك في فاقد البينة
وامتناع اليمين للمدعى عليه فيكتفي بيمين المدعي وبالجملة تلك العمومات وظاهر
فتوى الاصحاب مع لزوم العسر والحرج في السقوط حق ثابت في نفس الامر يكفي
في اثبات هذا الحكم اذا عرفت هذا فنقول فيما نحن فيه ان صدقته في الطلاق
فلا اشكال وان كذبته فعليه البينة وان عجز فعليها اليمين او الرد ان لم نقل
بالقضاء بالنكول وان كانت جاهلة تمسكت بالزوجية ان صدقته وقالت
لا اعلم حقوق الى ان يثبت على الطلاق فعلى الزوج اليمين لعدم تمكن الزوجة
منها لعدم العلم مع اشكال في ذلك لامكان القول بوجوب تصديقه سيما
اذا كانت ثقة كما تصدق المرأة لفوت زوجها او طلاقه تماما وتحليلها بالتزويج
والطلاق حملا لقول المسلم على الصحة حيث لا منازع كما صرح به السيد محمد ره
في الشرح النافع وكما يصدق مدعي الوكالة ومدعي التذكية والتطهير وقول الوكيل
الشرعي بذلك ادعيت مالك وغير ذلك وفيه ان حمل المسلم انما يجب
العمل به وتصديقه اذا لم يعارضه شيء آخر مثله او اقوى منه واما اذا عارضه
دليل آخر مثل لزوم العقد في دعوى الغبن وبراءة الذمة مثلا معلم بالاشتغال

فمع

الصدق نسخه

فيمن يدّعي عليه جناية في نفس او جناية في مال وهو لا يعلم به وان احتمل
صدقه فلا الا اذا كان المخبر ثقة يوجب قبوله فاما اقوى من المعارض
استصحاب الزوجية وحرمة التمتع بها وعدم ثبوت التوارث وسلب الاحكام
المترتبة عليها في الامثلة المذكورة فلا يعتنى به لعدم المدعي في المقابل وعدم
من يتمسك به فالفارق بين استصحاب الزوجية فيها واستصحاب عدم ار
ارتفاع آثار الزوجية فيما فيه وهو تمسك فيما نحن فيه بالاستصحاب دون
تلك الامثلة فهو وجه آخر مما قيل على الخرام الاستصحاب بخلاف الامثلة
المتقدمة فانه استصحاب لم يتمسك به احد ولا يلزم في طرف المقابل للدعوى
التصريح ببطلان قول المدعي ونفي قوله في نفس الامر بل يكفيه عدم ظهور
انتفائه بالاستصحاب والزامه فعدم علم المتمسك بجهالة مدعي الغبن مثلا
لا ينافي صحة تمسكه بلزوم البيع واستصحابه وان كان مدعي الجهالة مسلماً
يجب تصديقه لو لم يكن له متمسك فمع عدم ظهور بطلان متمسكه يصح الدعوى
ويحتاج رفعها الى احد الامور المذكورة وكذلك الكلام فيمن يدعي عليه
الجناية في نفس او مال وهو يقول انا لا اعلم بذلك وذمتي بريئة حتى يثبت
عليّ وتمام لم يحكم البينة بالفرض ولم يمكن اليمين للتمسك باللزوم والاستصحاب

لعدم علمه بكذب مدعي الجهالة ومدعي الجنابة فالمناص انما هو اليمين على المدعي

فعلى هذا لو لم يكذبه المرأة ولم تصدقه ولا تمسكت بالاستصحاب في مقام

الدعوى وكانت طالبة للحق فيجوز لنا التزويج سيما اذا كان الزوج ثقة

يحصل الظن بصدقه فالمعيار معلومية حال الاستصحاب وبقاء الظن به

الذي يظهر من تمسك المتمسك به واما في المسئلة المتقدمة فليس فيها

متمسك به ومن ذلك يظهر الكلام في الاجنبي الذي يريد تزويج المرأة

المخبرة عن موت زوجها او طلاقها والزوج في قبول قولها تحليلها وكذلك

في نكاح الاجنبي للمرأة مع جهالته فان استصحاب حرمة المذكورات على

الاجنبي والزوج معارض لقول المسلم ولكنهما لم يتمسكا به ولكن بذلك

لم يندفع الاشكال رأسا لان الكلام يرجع الى جواز التمسك وعدمه

كما مر في المقام الاول فان جاز فيجب التمسك ويحرم وان لم يجز فيجب القبول

ويحل فالعمدة بيان ذلك وظني انه لا مناص عن دفع الاشكال الا العدول

عن تاسيس القاعدة في حمل قول المسلم على الصدق والقول بان ذلك

ايضا من باب سائر الكليات التي بينهما عموم من وجه وكان بينها وبين

معارضها تمام الاحكام الشرعية مثل نفي العسر والحرج والضرر ودفع الاشكال

بالقرعة والتخيير وقاعدة عدم نقض اليقين الا باليقين والحمل على الاصل او الظاهر
وامثال ذلك فحمل قول المسلم على الصدق انما يتم اذا لم يعارضه شيء اقوى منه
فلا بد من الرجوع الى المرجحات الخارجية كسائر الادلة الفقهية فربما يترجح تلك
القاعدة على الاصل والاستصحاب وربما ينعكس وربما ينضم قرينة الى احدهما توجب
ضعف الاستصحاب او بالعكس وهكذا ويمكن ان يقال من مرجحات قول الزوج هنا
كونه مخبرا عن اليقين والزوجة مخبرة عن ظن وبهذا يترجح قول الزوج فيصير في
معنى المنكر ويقدم قوله مع اليمين واما بدونها فلا لان المفروض تحقق الدعوى
ويحتاج الى ما يسقطها لكن انه يمكن ان يقال ان اشتراط العدالة زائدا عن كونه قول
المسلم انما هو في الشهادة لاثبات الدعوى وفي الخبر لكونه مثبتا للتكليف للعباد
او رافعا له وان توجه التكليف الى مكلف بخصوصه كاخبار الاجير عن الحج والطبيب
عن المرض المبيح للفطر والتيمم وغير ذلك وقد يجري في امثال ذلك خلاف
بين الفقهاء فاختلفوا في مثل كما لو اخبر الفاسق عن الحج نيابة اذا فعله للميت
تبرعا انه يصح ويجزي عن الميت بحمل قول المسلم على الصدق والصحة وقيل لا لقوله تعالى
ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا ونحو ذلك ومن قبيله قول الغسال في تطهير الثوب
وسماع قول المرأة في الحيض والعدة ونحو ذلك لا ابتدا ان يقال انه مخرج بالدليل وهو

العسر والحرج والاضرار والاجماع في البعض واذا كان هناك مخاصمة بالفعل
او بالقوة فلا يسمع الا بالبينة ومن جملة ما يعد من الدعوى والخصام بالقوة
هو المطالبة عن الميت والطفل والغائب واما الخصام الفعلي فقد يكون مع انكار
المدعى عليه وقد يكون مع تمسكه بالاستصحاب وان لم يعلم بالحال فانه لا ريب انه
يعد من جملة الدعاوي ولذلك يرجع الى وارث الميت في اليمين على نفي العلم
فانه مع كونه غير عالم بالحال يعد مدعى عليه والحاصل ان من جملة المخاصمات
هو ما لو ادعى احد على الغير واجاب باني لا ادري ما تقول ومع ذلك يعد مدعيا
والاخر مدعى عليه فعن الشهيد في القواعد لو ادعت تسمية قدر وقال الزوج لا اعلم
وكان قد زوجه وكيله او قال نسيت حلف على نفي العلم وثبت مهر المثل ويحتمل
ما ادعته اذ لا معارض لها وكذا لو ادعت على الوارث واجاب بنفي العلم وقال
بعد ذلك في موضع آخر لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع وقال لا ادري
لم يقنع منه بذلك بل اما ان يحلف يمينا جازمة او ينكل فتحلف هي وان
نكلت فعليها العدة وليس قضاء بالنكول عند بعضهم بل لان الاصل بقاء النكاح
وآثاره فيعمل به حتى يثبت الرافع انتهى كلامه ره اقول وعلى هذا الحي فيما
نحن فيه القول ببقاء نكاح الزوجة اذا نكل الزوج او كان الدعوى مع الوارث

لم يسمع منه

ولم يتمكن من الحلف واعلم ان في كلامه ره اشارة الى انه لا يحلف احد على نفي
فعل نفسه الا جازمة فلا يحلف انه لا يدري والى فعل انه لا استبعاد فيما نحن فيه
ان الزوج اذا قال طلقت زوجتي والزوجة كانت جاهلة ولم تتفهم بحيث كان له
ارادة اسقاط الحق بل الاخبار عن الواقع فيجوز لها البناء على معتقده والتزويج بغيره
بالغير وان لم يشهد لها البينة وان تمسكت بالاستصحاب ليسمع دعواها ويكلف
الزوج بالبينة وقد ينتهي الامر الى رجوع اليمين كما اشرنا سابقا من اجل العمومات
وان التزم سقوط الدعوى المسموعة دون حجة بقي كلام وهو انه هل يجوز لها
التمسك بالاستصحاب مطلقا او في وقت والذي يظهر لي الآن انه اذا حصل لها
من قوله ظن غالب على الاستصحاب لا يجوز والا جاز وكذا كلما كان المدعى عليه
جاهلا بالحال ولم يقدر على الفحص واغلب الظن على صدق قول المدعي فالظاهر انه ليس له
التمسك بالاستصحاب ولا يسمى ذلك دعوى ولا مخاصمة بالفعل واما احتمال
تجدد راي للمدعى عليه وحصول علم له بعد ذلك ليدفع ذلك في امثلة المدعى عليه
بالقوة فالظاهر انه لا يعتنى به من الموجود والى هذا اذا تمهد هذا فحقق القاعدة ان
الزوج وظيفته اقامة البينة لانه مدع بجميع معانيه لان الاصل عدم الطلاق وبقاء الكلمة
بقاء الزوجية للاستصحاب والاشتراك لو ترك الدعوى فان عجز فاليمين على الزوجة

فاما ان تحلف اولا وعلى الثاني فاما يحكم بالنكول كما هو الاظهر سيما اذا علمت
ان لها الرد او ترد اليمين على الزوج فيحلف او ينكل ويقضى عليه بمقتضى ما اقتضى
وايضا يدل على ان وظيفة مدعي الطلاق البينة قوله تعالى واستشهدوا ذوي عدل
منكم بعد ذكر الطلاق اذ المعنى طلب شهود الازواج والمتبادر من امر المباشر للامر بالشهادة
انه لاجل اثبات ما يباشره اذا احتاج اليه المباشر بانكار منكر ونحوه من رادع له
او اتم من ذلك ولو كان يمكن اثباته بمجرد قوله او باليمين فقط او اول مرة
للامر الظاهر في الوجوب العيني معنى واما ان يكون ذلك محض تعبد او لاجل
اثبات حق الزوجة من عدم تسلط الزوج عليه بسبب الطلاق وانكار
الزوج فكلا الاحتمال بعيد الاول ومنافيه لظاهر المذهب ولذلك يعتبر
معرفة ان يهدين للزوجين بحيث يتمكنان من اقامة الشهادة كما هو ا كشف
الحق والمحقق وانه لا يجوز الاكتفاء بمجرد الصيغة عند العدلين فان الا
به لا دليل عليه بل الاصل ينفيه المذهب كما صرح به سيد المحققين في شرح ا
النافع ولكون الثاني خروجا عن الظاهر او تقييد الاطلاق من غير دليل واما
ما يقال ان يكون الحكمة في الاشهاد هو اثبات الطلاق تم ولو سلم فالحكمة
لا يجب ان تكون بل يكفي وجودها في الاثبات على الزوج المباشر للاشهاد

مطلقا وعلى الزوجة في بعض الصور الذي غيرها اقر الزوج به ضعيف اما سدعى كونه علة

لا حكمة مع انه لا يصح لعدم اطراد الحكمة فيما نحن فيه اذ المراد بعدم اطراد ثبوت الحكم

في غير محل ثبوت الحكمة ايضا كثبوت غسل الجمعة في غير ما وجد فيها نتن الآباط وا

والعدة في غير ما يخاف فيه من اختلاط المياه والانساب فان قلنا ان الحكمة

في وجوب الاشهاد هو اثبات الطلاق اذا احتيج اليه بسبب حصول منكر او عارض

وان هذه حكمة لا علة فمع الآية يجب الاشهاد وان فرض عدم الاحتياج اليه

في مادة خاصة ولو في نفس الامر ليس معناه انه لا يلزم ملاحظة مقتضاها فيما

تحقق فيه الحكمة كما هو المفروض فيما نحن فيه فانه يكفي ثبوته في بعض صوره وجودا

دون بعض وهذا واضح لا يخفى واما ما قد يتمسك به في تقديم قول الزوج من انه

يظهر من تتبع الاخبار وفتوى الاصحاب قبول قول ذي اليد حقيقة في التكليف

النفس الامري وفي الحكم الظاهري في كل ما بيده عليه ما لم يثبت خلافه حتى انه

لو تداعى اثنان عينا في يد ثالث غاصب واقر به لاحدهما ونفاه عن الآخر

صدق ويصير المقر له كصاحب اليد ويقدم قوله وكذلك الوكيل والوصي والولي حتى

ان الوكيلين المستقلين والوصيين كذلك ينفذ اقرار كل منهما وتصرفه على نفسه

وعلى الآخر وعلى المولى عليه ففيه مع ان هذا انما يتم مطلقا كما ذكره من حكم بنجاسته انه

بعد استعمال الغير اياه فهو انما يسلم اذا لم يكن منازع فلو اراد المشتري للماء
رد الماء بالعيب لنجاسته فلا يكفي في دفعه قول ذي اليد بالطهارة او بالتطهير نعم
اذا ادعى المشتري على الوكيل او الولي بل المالك نفسه وما ذكرته من قبول
قوله نفوذ اقراره على الموكل والمولى عليه والوكيل الآخر والوصي الآخر والولي
الآخر كالاب والجد فانما هو لاجل ان يد الوكيل يد الموكل ويد احد الوكيلين
يد الآخر من جهة كونهما قائمين مقام يد الموكل وكذلك الوصي فعند ذلك يرجع
في المذكورات الى امضاء الاقرار على النفس وليس في شيء منها اقرار على
الغير كالاجنبي ومسألة الاقرار مما لم يختلف فيه احد ولا اشكال له فيه واما
حكاية المتداعيين على ما في يد مالك فلا يخفى انه في حكم فاقد البينة المنازع
لسقوطها فيرجع الى قبول قول ذي اليد فيما لا نزاع لاحد فيه فنقول فيما
نحن فيه بعد المعارضة بان الزوجة ايضا ذات يد على حقوقها الثابتة
لابد ان يسمع قولها في عدم سقوطها لان سماع قوله في بقاء علقة النكاح
وزوالها انما هو قبل حصول المنازعة واما بعد حصولها فلا ريب في عدم
سماعه بمجرده جزما بل يحتاج الى شيء آخر ولا اقل من اليمين ولا ريب ان
اليمين بها ليست محض تعبد بل انما هو لاثبات الحق والقول بان المثبت

قول الزوج للزوم تصديقه وانما اليمين انما هو لرفع دعوى الكذب عليه
واتمامه فلا يرجع الى محصل اذ ليس تكذيب المرأة اياه مع احتمال صدقها الا
الانكار بحقق الطلاق في نفس الامر وقد يكون ذلك موافقا لما في نفس
الامر فاليمين انما هو لاثبات الطلاق لا غير وقد يتمسك في تقديم قول الزوج
انه تملك بضع الزوجة على وجه مخصوص بعوض معلوم ولذلك ورد في بعض
الروايات انه يشتريها بالثمن واما استحقاق الزوجة لحقوقها في التمتع
المشروط ببقاء التملك كاستحقاق العبد والدابة الحقوق على المالك والطلاق
ليس الا ازالة لذلك الحق المختص به ولذلك كان امره بيده فيكون الاقرار
به كالاقرار ببيع العبد وعتقه ووقفه وكما ان حق التبع لا يمنع من نفوذ اقرار
المالك فكذلك حق المرأة على ان حقها من الاستمتاع قد سقط ظاهر العدم تمكين
الزوج منه لممنوعيته شرعا بعد الاقرار فلم يبق الا حق الانفاق الذي صارت به
مساوية للعبد في الفروض المذكورة مع انه مشروط هنا بالتمكين الذي لا اثر
له هنا وان رجع الزوج عن اقراره فتأمل اولا ان ما ذكر ليس باولى من ان يقال
ان النكاح انما وضع لاجل ان تستحق الزوجة التمتع من الزوج لحفظ فرجها
من الزنا على وجه مخصوص بعوض معلوم فيكون كبيع سائر الاملاك فيكون

هي الباقية لبضعها المستحقة في عوضها الزوجية المعلوم والنفقة وغيرها من الحقوق
سلّمنا لكن نقول وضعه لاجل حصول الامرين معاً واقتضاء تولية الابقاء
والازالة بالزوج لاينافي استقلال كل منهما في اصل المالكية والمملوكية
قوله واما استحقاق الزوجية الخ ان اراد اصل الاستحقاق وحصوله ففيه منع
واضح اذ هو امر اصلي مقصود بالذات في عقد النكاح الذي هو بينهما على السواء
بل الاصل فيه هو المرأة لكونها موجبة والايجاب مقدم طبعاً ووضعاً وان اراد
بقاؤه فهو كذلك ولكن بقاء استحقاق الزوجية كحقوقها ايضاً مشروط ببقاء
ذلك التملك غاية الامر ان مالك الابقاء والازالة انما هو الزوج
ولا شيء بيدها ولكن ذلك لاينافي استقلال الزوجة ولا يستلزم كون
حقها تبعاً قوله كما ان استحقاق العبد والدابة الخ فيه اولاً انه قياس مع
الفارق اذ ليس بيد العبد والدابة شيء من الامر وامر المبايعة بيد البايع
والمشتري بخلاف الزوجة كما ثبت ببعض الاخبار المشتملة على انه اذا
ترك الميت عبداً او اقر بعض ورثته بانه اعتقه في حيوته نفذ اقراره في نصيبه
واستسعى العبد فيما كان لغيره مثل رواية منصور بن حازم في الفقيه ورواية
محمد بن مسلم في التهذيب وغير ذلك لحكم في هذه الاخبار بسماع اقراره ثم [illegible]

بنصيبه وحكم على العبد بسقوط حقه الرابعة القاعدة المسلمة عندهم بلا خلاف
عند ما نعلم ان كل من ملك شيئا ملك الاقرار به او من يملك التصرف في شيء نفذ
اقراره فيه ونحو ذلك انما يستفاد مما ذكره الشيخ ره في طي مسئلة اقرار المريض
بالطلاق ولو اقر مريض انه طلقها ثلثا في حال الصحة قبل قوله وحكم بانها بانت
منه في حال الصحة ويكون العدة من حين التكلم وقال المحقق ره في الشرائع لو قال
طلقت في الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها قال في المسالك
وجه القبول ان اقرار المريض حال ان يفعل مقبول كما مر في بابه وان كان
على الوارث وينزل ما اقر مريضا بفعله حال الصحة منزلة ما لو فعل حال الصحة
ولان الحكم معلق على انشاء الطلاق مريضا بالنص والاقرار ليس انشاء
فلا ترثه لانتفاء المقتضى مع البينونة وهو طلاقها مريضا ووجه ما اختاره
المص من عدم القبول بالنسبة اليها ان المانع هو التهمة باقراره بحرمان
ارثها وهو موجود مع الاقرار وجعل فيلغوا قيد الصحة ويحكم عليه بالطلاق
البائن ويرثها الى المدة المذكورة ولا يرثها قال ولا يخلو عن اشكال للفرق
بين الانشاء والاقرار انتهى فان كلام الشيخ ره صريح في قبول قول الزوج
ولذا اورد كلام المحقق ره ومقتضى كلام المسالك ايضا اتفاق ارباب القولين

بغراره تهمه

على ان اقرار الزوج مقبول بالنسبة الى المرأة في جميع احكامه اذا كان في حال
الصحة وفي عدم الارث اذا كان في حال المرض سواء اسند الطلاق الى حالة او حال
الصحة وان الخلاف في انه اذا اسند الى الصحة هل يقبل على انه طلاق
صحيح او مريض اقوال اختار المحقق الثاني عدم القبول ووافقه العلامة قده
في جملة من كتبه مثل القواعد والتحرير والتلخيص ووافق مثل الهندي في شرح
القواعد وغيره من الفقهاء وهو مقتضى قولهم اقرار العقلاء على انفسهم
جائز نحن نقول اذا كانت الزوجة منكرة لاصل الطلاق فلا ينفع هذا
الاقرار اصلاً واما وجه توهم الشيخ ره بقوله بانت منه في حال الصحة
فسيجيء بيانه واقتضاء كلام لكن لما ذكر الفقهاء ان المسألة مفروضة
في بيان قيد واحد من قيودها وهو كونه في الصحة او المرض والطلاق
وساير احكامه انما يثبت للموافقة للاقرار واما ما يأتي في توجيهه فحوى
المحقق الثاني ومن وافقه من الفقهاء انه مبني على مفهوم القاعدة معنى
ان لا يقدر على الانشاء لا يقبل اقراره بتقريب ان المريض ليس له ان
يطلق طلاقا بائنا مسقطاً للارث مطلقا ولا ينفع منه على هذا الوجه بل له
ان يطلق طلاقا يثبت معه ارث الزوجة الى سنة فلا يمكن منه الاقرار

للاصل منه

بالطلاق ولا ينفذ الا على هذا الوجه وبعبارة اخرى انه لا حق له في الطلاق الا
ما ثبت معه الارث على الوجه المذكور فاقراره بغيره اقرار في حق غيره لا في حقه فعلى
هذا يلغو قيد الصحة ويجري على طلاقه المقر به حكم طلاق المريض بالنسبة الى
الزوجة الا اذا صدقته فقضية ان معنى هذه القاعدة ان من ملك شيئا
في زمان فيملك الاقرار بفعل ذلك الشيء في ذلك الزمان بان يكون
قولنا في ذلك الزمان ظرف للفعل لا للاقرار صحيح فيصح ان يقر ان الزوج
كان مالكا للطلاق حال الصحة وهو في حال المرض يقر بوقوع الطلاق في حال
الصحة فيقتضي القاعدة صحة الاقرار ولما كان الاقرار مركبا بعضه للزوج وبعضه
عليه فيسمع ما عليه ويرد ما له وما على غيره فكذلك نقول يحرم عليه نكاحها من
دون محلل ولا نقول تمنع المرأة من الميراث الا مع الثبوت او مع تصديقها
اياه ومما يوضح ما ذكرنا من كون القاعدة ان من ملك شيئا في زمان الخ
ومن ان مقتضى كلام الشيخ ليس ما ذكره القائل ما ذكره ابن المفلح البغدادي
في الشرح عبارة الشرايع المتقدمة قال اذا اقر المريض انه طلق زوجته في حال
الصحة ثلثا قبل منه لانه اقرار بما له ان يفعل فيكون مقبولا وهل ترثه يحتمل
العدم فان قبول اقراره يقتضي عدم الارث ويحتمل انها ترثه لان اقراره

انما يقبل بالنسبة اليه بمعنى تحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره ولا يقبل بالنسبة
الى غيره بمعنى انها ترثه ان مات فى ذلك المرض مالم تصدقه لان اقراره
بالغير على الغير غير جائز قال ولو كان الاقرار حال الصحة بانت منه قطعاً انتهى
وبالجملة مراد الفقهاء فى هذا المقام بيان انه اقرار وليس بانشاء واما ان
الاقرار صحيح مطلقاً فليس بمراد بهم وان اشتمل اطلاق اللفظ اذ من المقرر
فى الاصول ان المطلق انما يحمل على العموم اذا كان المراد بيان حكم المطلق
من حيث هو واما اذا ذكر المطلق فى الكلام تبعاً فلا عموم فيه جزماً وهذا
من المسلمات الواضحات التى عليها المدار فى الاستدلالات الفقهية
والمحاورات العرفية مع انا نقول اذا قلت انت طالق او هى طالق فلا
ريب فى حكم تحقق الطلاق بالاتفاق ومع ذلك لا يستدفيه بالشقاق
فكيف حكم هؤلاء الفقهاء العظام فى مقام بيان صيغ الطلاق الموجبة
لكى انه اذا قال هى طالق يقع الطلاق اجماعاً مع انه قد يدعى الزوجة
انها كانت فى طهر المواقعة او لم يقع بحضور العدلين وسيما اذا تزوج بها
او الحامسة او غير ذلك والقول بان القول قول مدعى الصحة معناه
انه لا يجب عليه البينة والا فمع عجز مدعى الفساد عن البينة يلزم عليه اليمين

وكذا اذا ادعت الزوجة انه لم يقصد الطلاق بل كان هازلاً فانه بعد العجز
عن البينة يقدم قوله مع اليمين ويحتمل القول بان هذا مقام بيان تحقق الصيغة
وهو اما بالانشاء بلفظ صريح او بالاقرار به فيعمل باقراره واقعاً على الظاهر
بالنسبة اليها ان كان وافقته ولم تكذبه وان كذبته فان امكنه الاثبات
فهو والا فالقول قوله مع اليمين ومما يشهد بما ذكرنا كلام الشيخ ره في ط
حيث قال اذا قيل للرجل هل طلقت امرأتك فقال نعم لزمه الطلاق في الظاهر
وكذلك عندنا لان معنى قوله نعم اي نعم طلقتها ثم قال فان كان صادقاً
لزمه الطلاق ظاهراً او باطناً وان كان كاذباً لزمه في الحكم ولا يلزمه فيما بينه
وبين الله وقال ايضاً اذا قال له رجل فارقت امرأتك فقال نعم قال قوم
يلزمه في الحكم طلقة باقراره لا بايقاعه قال وكذلك نقول نحن ومثل ما نقل
عن المهذب ابن البراج فاضاف اللزوم الى الزوج لانه هو المقر على نفسه ولعل
السر في عدم التعرض لدعوى الزوجة عدم الطلاق وعدم حكمهم بعدم سماع
قول الزوج في دعويه هو قدرته وقوع ذلك اذ لما كان امر الطلاق بيد
الزوج وهو مالك للامر مستقل فيه فلا ينفع انكارها غالباً اذ كلما انكرت
المرأة فهو قادر على تجديد الصيغة فيعيده ويثبت الطلاق ويلزمه

ان الآيات والاخبار الواردة في الاشهاد عند الطلاق عامة للطرفين ولا
خصوصية لها بالزوجة حتى يهملها وورد من الاخبار المعتبرة فيما قال الامر به
اعتدي مثل حسنة محمد بن مسلم او موثقته عن الباقر ع في حديث
قال انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعدما تطهر من محيضها قبل
ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على
ذلك رجلين عدلين وحسنة الحلبي عن الصادق ع قال قال
الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق الى غير ذلك
من الاخبار والظاهر من تلك الاخبار ان ذلك كاف في ثبوت
الطلاق ولا يطالب منه الاثبات والجواب لا تنكر ثبوته مع تصديقها

او جهالتها واما لو كذبته وانكرته فلا دلالة
في الروايات وكلمات الفقهاء على حكمه هذا
ما تيسر لي استقصاؤه وكان طويل الذيل
فطويته على عجلة بعدما القيت منه المكررات
والنتف ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
كتبتها في ثلاثة ايام في ٢٧ ذي الحجة [illegible]
كربلاء المعلى

ونسختها ج

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله